تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/77	1171/ل/د1/2013 م لعام 1434 هـ	1434/7/18هـ الموافق 2013/5/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
719 /ل. س/ 2013 لعام 1434هـ	1434/9/17هـ الموافق 2013/7/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم صرف أرباح		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يدعي فيها أن موكلته لم تحصل على أرباح أسهمها البالغ عددها (13.260) سهماً في شركة (أ) بموجب الشهادة رقم (...) لثلاثة أعوام، وذلك خلال الفترة من 1990م حتى 1992م، بمبلغ إجمالي قدره (517,140) ريالاً. واختتم لائحة دعواه بالمطالبة بكامل الأرباح التي لم تتسلمها موكلته، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1171/ل/د1/2013 م لعام 1434 هـ القاضي بالآتي:

" إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية الآتي:

1. مبلغاً قدره (517,140) خمس مئة وسبعة عشر ألفاً ومئة وأربعون ريالاً، تعويضاً عن أرباح أسهمها.
2. مبلغاً قدره (6.000) ستة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وبعد تسلم وكيل المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: 1-إن اللجنة أخطأت في ما ذهبت إليه من أن القاعدة الثامنة من قواعد تداول تلزم الوسيط بحفظ مستندات البيع والشراء فقط، حيث إن هذا التقييد لا دليل عليه، والقاعدة الفقهية تقول: "إن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل على تقيده"، 2-إن استبعاد صرف الأرباح من وصف عمليات الأوراق المالية يعني بالضرورة عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى، وهذا تناقض واضح؛ إذ كيف تقضي بأن عملية صرف الأرباح تخرج عن عمليات الأوراق المالية ثم تقضي بعد ذلك في دعوى المطالبة بالأرباح، رغم أنها حكمت ضمناً بخروجها من دائرة اختصاصها؟ 3-إن اللجنة ذكرت أنه ظهر لها صحة ما يدعيه وكيل المدعية من أن المدعى عليه صرف الأرباح لوالد المدعية، فكيف ظهر للّجنة ذلك والبنك المستأنف لم ينكر ولم يقرّ بصحة واقعة صرف الأرباح، ولا بصحة صور المستندات التي قدمها وكيل المدعية، والتي لم يقدم أصولها؟ 4-إن اللجنة استندت في قرارها المستأنف ضده إلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول التي تلزم الوسيط بتعليمات العملاء، وقد خلت أوراق الدعوى من أية تعليمات

أصدرها المدعي بخصوص واقعة صرف الأرباح، وهو ما يصم القرار المستأنف ضده بالقصور في التسبيب وعدم صحة الاستدلال، 5-إن قرار لجنة الفصل رقم 874/ل/دا/2011م لعام 1432هـ انتهى برفض الدعوى استناداً على ذات الدفع الشكلي الذي يدفع به المدعى عليه في هذه الدعوى، حيث اعتبر القرار أن صرف الأرباح داخل في مسمى عمليات الأوراق المالية، وفي إخراجها من هذا الوصف في هذه الدعوى تناقض في قرارات اللجنة. وختم مذكرته بطلب إلغاء القرار، والحكم بعدم سماع الدعوى؛ لانقضاء مدة الاحتفاظ بالسجلات.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه ظهر لها أن المدعى عليه قام بصرف أرباح الأسهم محل النزاع لوالد المدعية، دون أن يكون مخولاً نظاماً بتسلم هذه الأرباح؛ استناداً إلى ما قدمه وكيل المدعية من مستندات، تفيد بأن المدعى عليه قد قام بصرف أرباح شهادات الأسهم محل الدعوى لوالد المدعية، وحيث إن المدعى عليه لم ينكر ما ادعاه وكيل المدعية من أن هذه الأرباح قد صرفت بدون إذن موكلته، ولم يطعن في صحة المستندات المقدمة من المدعية، بل اكتفى في جميع ردوده على ما يرد من المدعية ومن اللجنة بدفعه الشكلي ، المتضمن طلب رد الدعوى للتقادم، وحيث ظهر للجنة الفصل صحة ما يدعيه وكيل المدعية، وأن المدعى عليه قد قام بصرف الأرباح المستحقة عن هذه الأسهم خلال فترة توزيع الأرباح محل النزاع لعام 1990م وعام 1991م وعام 1992م وقدرها (517,140) ريالاً لوالد المدعية (ص) – رحمه الله- وذلك بموجب خطاب صادر عنه، دون أن يكون مخولاً نظاماً بتسلم هذه الأرباح، وحيث تنص القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول على أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ..."، وحيث إن المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم تنص في الفقرة (ب) على أنه يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمبادئ التالية: "....6) حماية أصول العملاء؛ وذلك بترتيب الحماية الكافية لأموال عملائه"، وحيث إن المدعى عليه وسيط مرخص له في مجال الأوراق المالية ويجب عليه حماية أصول عملائه، وحيث انتهت اللجنة إلى أن قيامه بصرف الأرباح المستحقة على أسهم المدعية للغير دون وجود مستند يخوله ذلك، يجعله مسؤولاً في مواجهة المدعية ويعطيها الحق في الرجوع عليه، وحيث إن وكيل المدعية حصر مطالبته بهذه الأرباح، لذا فإن المدعية تستحق أن يعاد لها ما فاتها من أرباح وهي إجمالاً مبلغ قدره (517,140) خمس مئة وسبعة عشر ألفاً ومئة وأربعون ريالاً، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهت لجنة الفصل في الفقرة (2) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (6000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليه في استئنافه فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1171/ل/د1/2013م لعام 1434هـ.